

فادة ٤ - هل المصرف الذي يجري التحويل أن يعطي المسافر إلى الخارج بياناً بالبلع المطلوب والبالغ المرخص له في حمله بالعملة المصرية والأجنبية وإيداعاً بالفريدة الحصالة وعلى المسافر أن يقدم هذا الإيداع إلى الموظف المختص بالجواز .

فادة ٥ - فيناء مل مخالفة أحكام كل من المادتين ٣ و ٤ بفرم لا تتجاوز مائة جنيه وتكون الضريبة في هذه الحالة ثلاثة أمثال الضريبة المقررة .

فادة ٦ - هل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولو زير المالية والاقتصاد إصدار ما يقتضيه العمل به من قرارات تنفيذية ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار عادين في ٢١ ذي القعدة سنة ١٩٧١ (١٢ أغسطس سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد بهى الدين بركات

محمد لوناد لها

أamer هيئة الوضاية فوقية

وزير الخارجية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
هل فاهم هل فاهم هل فاهم هل فاهم

وزير التجارة والصناعة وزير الصحة العمومية وزير الطيرية والبحرية
براهيم عبد الوهاب براهم شوقي هل فاهم

وزير التعليم وزير المدارف العمومية وزير التموين
محمد هل الشدي محمد البان براهم عبد الوهاب

وزير الشؤون الاجتماعية وزير الزراعة وزير المالية والاقتصاد
محمد فتحي بحراة الفونس جريس عبد الجليل براهم العمرى

وزير الشئون البلدية والقروية وزير الأوقاف وزير الأشغال العمومية
عبد العزز عبد الشفاف هنود هيرين محمد فايد فيه

وزير المواصلات (البنية)

محمد فتحي بحراة

لوائح رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٢

فرض ضريبة على التحويلات والبالغ المرخص فيها للمسافر إلى الخارج

بإسم حضرةصاحب الجلالة ملك مصر (السودان)

هيئة الوضاية الموقعة

فيما يلي ملخص المحتوى :

١- لبيان مل مخالفة أحكام كل من المادتين ٣ و ٤

لبيان مل مخالفة أحكام كل من المادتين ٣ و ٤

فادة ١ - فرض ضريبة قدرها ١٠٪٠ على المبالغ التي يرخص فيها خلال السنة لكل مسافر إلى الخارج ، سواء كانت في شكل تحويلات إذا كانت طريقة التحويل أو عن طريق حملها مع المسافر عند خروجه من البلاد .

فادة ٢ - لا تجرى الضريبة على التحويلات والبالغ إلى تصرف من الخزانة العامة ويخص فيها بصفة مرتبت أو لمواجهة نفقات موظفي الدولة الذين يؤدون أعمال وظائفهم أو يتدربون لمهام رسمية في الخارج أو لمواجهة نفقات أعضاءبعثات التعليمية وكذلك لا تجرى الضريبة على التحويلات والبالغ المرخص فيها للطلبة الخاضعين لإشراف وزارة المعارف العمومية في الخارج وفقاً للقواعد المقررة .

ذلك لا تجرى الضريبة على المبالغ المرخص فيها للمسافرين إلى الأقطار المجاورة للأدية فريضة الحج .

فادة ٣ - لا يجوز إجراء أي تحويل للمسافر إلى الخارج كما لا يجوز له أن يحمل أي مبلغ عند خروجه من البلاد ، سواء بالعملة المصرية أو الأجنبية ، قبل تحصيل الضريبة منه .

لعمل المعاملات الخاصة بما في منها عمليات التقد الأجنبي تحصيل هذه الضريبة وتوريد الموارد في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ تحصيلها .